حكم التداوي بالمسكرات في الفقه الإسلامي(*)

الدكتور/ حمد بن محمد بن جابر الهاجري(**)
أستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة - جامعة الكويت

ملخص:

مهد الباحث لدراسته بذكر تعريف التداوي وهو: أخذ الدَّواء و تعاطيه. ثم بين أن حكم التداوي مشروع من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فتجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة، وبعد ذلك عرف بالمسكر بأنه: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة.

ثم بين أن الفقهاء أجمعوا على تحريم المسكرات والانتفاع بها، وتحريم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة أكلاً وشرباً إذا لم يضطر إليها، ووجد ما يقوم مقامها من المباحات. كما بين الباحث أن أقرب القولين إلى الصواب تحريم التداوي بالمسكرات الخالصة أو الغالبة، أكلاً وشرباً إذا اضطر إليها ولم يوجد ما يقوم مقامها من الأدوية المباحة. و رجح جواز التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها إذا احتاج إليه المريض.

ثم عرف الاستحالة وهي: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى، كانقلاب الخمر إلى خل، والكلب(١) إلى ملح والعذرة إلى رماد ونحوها.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٦/٩/٢٠١١م.
(**) dr.hmjh@gmai.com
(١) الحيوان المعروف.

وبين أن الفقهاء اتفقوا على أن المسكرات إذا تخللت واستحالت بنفسها دون علاج، فإنها تصبح طاهرة يحل شربها والتداوي بها.

واختلفوا في حكم تخليل الخمر بفعل آدمي، ورجح تحريمها و عدم جواز الانتفاع بها بتداو ولا بغيره. و استثنى بعض العلماء إذا كان المخلل ممن يرى حلها في دينه، كنصراني ويهودي، فيجوز الانتفاع بما خلله.

وبعد ذلك ذكر تعريف كل من الاتحاد الكيميائي والخلط بين المواد، وبين أن الأدوية المشتملة على شيء من الكحول إما أن تكون الكحول غير مستهلكة في الأدوية فلا يجوز التداوي بها، وإما أن تكون مستهلكة فالراجح جواز التداوي بها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نوازل هذا العصر اشتمال كثير من الأدوية في صناعتها على بعض العناصر المحرمة، و كثر الكلام والسؤال حول حكم تناول هذه الأدوية، فأحببت أن أشارك أهل العلم في بيان حكم هذه النازلة، من خلال كتابة هذا البحث الذي يتحدث عن بعض مسائلها، وقد أسميته: (حكم التداوي بالمسكرات في الفقه الإسلامي).

خطة البحث:

وجعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف التداوي والمسكرات، وحكم التداوي.

المبحث الأول: حكم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة أكلاً وشرباً.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها.

المبحث الثالث: حكم التداوي بما استحال من المُسكِرات.

المبحث الرابع: حكم التداوي بالأدوية المشتملة على شيء من الكحول.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

أولاً – تعريف التداوي:

أ – التداوي لغة:

مصدر: داوى يُداوي مداواة وتداوياً، وتداوى: إذا تعاطى الدَّواء. والدواء: ما يُتداوى به من العلاجات، وجمعه: أدوية، وداويته: أي عالجته. وأدويته: أي أمرضته[٢].

ب– التداوي اصطلاحاً:

لا يخرج تعريف التداوي الاصطلاحي عند الفقهاء عن تعريفه اللغوي[٣].

ثانياً – حكم التداوي من حيث الجملة:

الأصل في حكم التداوي من حيث الجملة أنه مشروع[٤]، وذلك للأدلة الآتية:

١ – قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[٥]

٢ – قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٦].

---

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٣٠٩، المصباح المنير ٧٨، القاموس المحيط ١٦٥٦–١٦٥٧.

(٣) انظر: الدر النقي ٣/٧٢٤–٧٢٥، معجم لغة الفقهاء ١٢٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٧، حاشية رد المحتار ٦/٣٧٠–٣٧١، المقدمات الممهدات ٣/٤٦٦، الذخيرة ١٣/٣٠٧، المجموع ٥/٩٧–٩٨، شرح صحيح مسلم ١٤/١٩١، مغني المحتاج ١/٥٣٠، الفروع ٢/١٦٥، الإنصاف ٦/١٠–١١.

(٥) الإسراء: ٨٢.

(٦) النحل: ٦٩.

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أن الله – عز وجل – بين لنا بعض الأشياء التي فيها شفاء للناس؛ مما يدل على مشروعية التداوي.

٣ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أمر، أن يسترقى من العين"(٧).

٤ – عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام"(٨).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالاسترقاء والتداوي من الأمراض، فدل ذلك على مشروعيتها.

٥ – أن التداوي يحصل فيه حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع(٩).

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فتجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

---

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطب – باب رقية العين ٤/٤٣ برقم ٥٧٣٨، ومسلم في كتاب السلام – باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤/١٧٢٥ برقم ٢١٩٥.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ٤/٢٠٦–٢٠٧ برقم ٢٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى١٠/٥. قال المنذري في مختصر سنن أي داود ٥/ ٣٥٧: في إسناده إسماعيل ابن عياش، وفيه مقال. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٧٤ برقم ١٦٣٣.

(٩) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/١٢، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٧–١٤٨.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ويكون محرماً إذا كان الدواء محرماً، أو أن يغلب على الظن أنه سيؤدي إلى زيادة مرضه أو حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، أو يؤدي إلى موته(١٠).

ثالثاً – تعريف المسكرات:

أ – تعريف المسكر لغة:

المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب، فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك. وجمع السكران سكرى وسكارى. والسكر: اختلاط العقل واستتاره وزوال صحوه، ويسمى كل شراب أسكر خمراً، من أي شيء كان من الأشربة(١١)

ب – تعريف المسكر شرعاً:

المسكر شرعاً: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة(١٢).

(١٠) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/١٢، كشاف القناع ٢/٧٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٧-١٤٨.

(١١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٥، المصباح المنير ١٠٧، القاموس المحيط ٥٢٤.

(١٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٥٧٧، فتح العزيز ١١/٢٧٤-٢٧٥، نيل المآرب ٤/٥٦٠.

المبحث الأول
حكم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة[١٣] أكلاً وشرباً

تحرير محل النزاع:

١ – أجمع الفقهاء على تحريم المسكرات والانتفاع بها[١٤].

اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة أكلاً وشرباً إذا لم يضطر إليها، ووجد ما يقوم مقامها من المباحات[١٥].

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة أكلاً وشرباً إذا اضطر إليها ولم يوجد ما يقوم مقامها من الأدوية المباحة، على قولين:

القول الأول: أنّه لا يجوز التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة أكلاً وشرباً إذا اضطر إليها ولم يوجد ما يقوم مقامها، وهو المذهب عند الحنفيَّة[١٦]، والمذهب المشهور عند المالكية[١٧]، والوجه الأصح عند

---

(١٣) والمراد بالمسكرات الغالبة: هي المسكرات التي اختلطت بمباح وكان المسكر هو الغالب.

(١٤) انظر: الإجماع لابن المنذر٨٨، مراتب الإجماع ١٣٦، بدائع الصنائع ١١٢/٥– ١١٣، فتح القدير ٢٩/٩، قوانين الأحكام الشرعية ١٦٩، روضة الطالبين ١٦٨/١٠، المغني ٤٩٣/١٢.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥، فتح القدير ٢٩/٩، ٤٠، حاشية رد المحتار ٣٢٥/١، ٢٢٨/٥، ٤٥٠/٦، الكافي لابن عبدالبر ١٨٨، المنتقى ١٤١/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٦، التهذيب ٧٢/٨–٧٣، روضة الطالبين ١٦٩/١٠، مغني المحتاج ١٨٨/٤، المغني ٥٠٠/١٢ – ٥٠١، ٣٤٣/١٣، الفروع ١٦٧/٢، الإنصاف ٤١٩/٢٦.

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥، فتح القدير ٢٩/٩، ٤٠، شرح العناية ٢٩/٩، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، حاشية رد المحتار ٣٢٥/١، ٢٢٨/٥، ٤٥٠/٦، تبيين الحقائق ٩٧/١.

(١٧) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١٨٨، المنتقى ١٤١/٣، بداية المجتهد ٥٥٥/١، عقد الجواهر الثمينة ٤٠٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٦، قوانين الأحكام الشرعية ١٦٨، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤.

الشافعية[١٨]، وهو مذهب الحنابلة[١٩]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[٢٠]

القول الثاني: أنه يجوز التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة أكلاً وشرباً إذا تيقن حصول الشفاء بها واضطر إليها بحيث لم يجد ما يقوم مقامها، وهو وجه عند الحنفية[٢١]، وقول عند المالكية[٢٢]، ووجه عند الشافعية[٢٣]، وهو مذهب الظاهرية[٢٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٢٥].

---

(١٨) انظر: اللباب ٣٩٠، التهذيب ٨/٧٢–٧٣، روضة الطالبين ١٠/١٦٩، المجموع ٩/ ٥٥، مغني المحتاج ٤/١٨٨.

(١٩) انظر: المغني ١٢/٥٠٠ – ٥٠١، ١٣/٣٤٣، الفروع ٢/١٦٧، الإنصاف ٢٦/٤١٩، منتهى الإرادات ٢/٢٩٤، الروض المربع٢/١٠٠١.

(٢٠) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي٣٤٣، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٢٢–٢٤، الشرح الممتع ١٤/٣٠١.

(٢١) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١–٦٢، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥، حاشية رد المحتار ٥/٢٢٨، ٦/٤٥٠.

(٢٢) انظر: المنتقى ٣/١٤١، بداية المجتهد ١/٥٥٥، عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٠٣، قوانين الأحكام الشرعية ١٦٨، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣.

(٢٣) انظر: التهذيب ٨/٧٢–٧٣، المجموع ٩/٥٥، روضة الطالبين ١٠/١٦٩، مغني المحتاج ٤/١٨٨.

(٢٤) انظر: المحلى ١/١٧٥، ١٧٦، ٦/١٠٥، ١٠٦، ٢٢٥.

(٢٥) المائدة: ٩٠.

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى – وصف الخمر بأنها رجسٌ من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وهو يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا يُنتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشربٍ، ولا بيعٍ، ولا مداواةٍ، ولا غير ذلك(٢٦).

٢ – عن طارق بن سويد الجعفي – رضي الله عنه – أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال – صلى الله عليه وسلم –: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)(٢٧).

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صرح بأن الخمر داء وليست بدواء، ونهاه عنها، فلا يجوز التداوي بها أكلاً وشرباً(٢٨).

٣ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «اشتكت ابنة لي، فنبذت(٢٩) لها في كوز(٣٠)، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يغلي، فقال: ما هذا؟، فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال: "إنَّ الله لم يجعلْ شفاءكم في حرام" (٣١).

---

(٢٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٦، روضة الطالبين ١٦٩/١٠.

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة– باب تحريم التداوي بالخمر ١٥٧٣/٣ برقم ١٩٨٤.

(٢٨) انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٢٠٦/٤، شرح مسلم للنووي ١٥٣/١٣، روضة الطالبين ١٦٩/١٠، مغني المحتاج ١٨٨/٤.

(٢٩) النبذ: هو الطرح، أي تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، والنبيذ: الخمر المعتصر من التمر والزبيب وغيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٥/٦–٧.

(٣٠) الكوز: الجمع، والكوز للماء من هذا، لأنه يجمع الماء. انظر: القاموس المحيط٦٧٣.

(٣١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٠٢/١٢ برقم ٦٩٦٦، وابن حبان في صحيحه ٢٣٣/٤ برقم ١٣٩١، والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٦/٢٣ برقم ٧٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥: " ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٣٧ برقم ١٦٣٧. وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم موقوفاً على ابن مسعود، رضي الله عنه: كتاب الأشربة – باب شراب الحلوى والعسل ٨٢/١٠ مع الفتح، وصححه ابن حجر.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن الله – عز وجل – لم يجعل الشفاء في المحرمات، ومما حرمه الله المسكرات(٣٢).

نوقش: بأن هذا الحديث باطل لا يصح؛ فلا يجوز الاحتجاج به(٣٣).

أجيب عنه: أن الحديث وإن ضعفه بعض العلماء مرفوعاً، فإنه صح موقوفاً عن ابن مسعود، رضي الله عنه(٣٤).

٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الدواء الخبيث "(٣٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم كل خبيث، والخمر أمّ الخبائث(٣٦).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية يونس بن أبي إسحاق الذي انفرد به، وهو ليس بالقوي(٣٧).

أجيب عنه: لا نسلم بضعف الحديث، فقد صححه غير واحد من علماء الحديث(٣٨).

---

(٣٢) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٦٩، مغني المحتاج ٤/١٨٨.

(٣٣) انظر: المحلى ١/١٧٦.

(٣٤) انظر: فتح الباري ١٠/٨٢.

(٣٥) أخرجه أحمد ٢/٣٠٥، وأبو داود في سننه: كتاب الطب – باب في الأدوية المكروهة ٤/٢٠٣ برقم ٣٨٧٠، والترمذي في سننه: كتاب الطب – باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٤/٣٣٩ برقم ٢٠٤٥، وابن ماجه في سننه: كتاب الطب – باب النهي عن الدواء الخبيث ٤/٩٩ برقم ٣٤٥٩، والحاكم في المستدرك في كتاب الطب ٤/٤١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥، وصححه أحمد شاكر في مسند أحمد ١٥/١٩٣، والألباني في صحيح الجامع ٢/١١٥٩.

(٣٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٦٧، ٢٧٢–٢٧٣.

(٣٧) انظر: المحلى ١/١٧٦.

(٣٨) انظر: مسند أحمد ١٥/١٩٣، صحيح الجامع ٢/١١٥٩.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على غير حال الضرورة(٣٩).

أجيب عنه: أن النهي في الحديث عام في جميع الأحوال، ولم يثبت دليل على تخصيصه في حال دون حال.

٥ – عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام"(٤٠).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في تحريم التداوي بالمحرمات، ومنها المسكرات.

يمكن أن يناقش: بالوجه الثاني نفسه من مناقشة الدليل السابق.

يجاب عنه: بالإجابة نفسها عن المناقشة السابقة.

٦– أن المسكر محرّمٌ لعينه فلم يبح التداوي به أكلاً وشرباً، قياساً على لحم الخنزير(٤١).

٧ – أن المسكر داء – كما نص عليه صاحب الشريعة – فلا تندفع به الضرورة، فلم يجز التداوي بها أكلاً وشرباً، كالتداوي بها فيما لا تصلح له(٤٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١ – قال الله تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤٣).

وجه الاستدلال: أن الله – عز وجل – أباح الأكل والانتفاع بالمحرمات كالميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار، والتداوي بمنزلة ضرورة، فتباح فيه

---

(٣٩) انظر: المحلى ١/١٧٦، السنن الكبرى ١٠/٥.
(٤٠) سبق تخريجه ص ٥.
(٤١) انظر: المغني ١٢/٥٠١.
(٤٢) انظر: المغني ١٢/٥٠١، زاد المعاد ٤/١٥٦.
(٤٣) الأنعام: ١١٩.

المحرمات، كالمسكرات وغيرها قياساً على إباحة الأكل والانتفاع من المحرمات(٤٤).

نوقش: نوقش بعدم التسليم بكون التداوي حال ضرورة، **وذلك لأربعة أمور:**

أحدها: أن الجائع المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، وأما الخبائث وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، بل إن المسكرات ليس فيها شفاء يقيناً، لما جاء في أدلة القول الأول.

الثاني: أن هذا قياس في مقابلة النص؛ لأنه قد جاء النص في النهي عن التداوي بالمسكرات – كما في أدلة القول الأول –، وعليه فلا يصح قياس المسكرات على بقية المحرمات.

الثالث: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول المسكرات طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء. وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الرابع: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه، وأما التداوي فالصحيح أنه ليس بواجب، فلم يجز قياس أحدهما على الآخر(٤٥).

٣ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "قدم على رسول الله – صلى

---

(٤٤) انظر: المحلى ١/١٧٥، وبدائع الصنائع ١/٦١، التهذيب ٨/٧٢، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨، المغني ١٢/٥٠٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٦٨.

(٤٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢٦٨–٢٦٩، ٢١/٥٦٣ وما بعدها، أحكام القرآن ١/١٩٩–٢٠١.

الله عليه وسلم – قوم من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة. فأمر لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها" (٤٦).

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر العرنيين بالشُّرب من أبوال الإبل وهي نجسة، وهذا دليلٌ على جواز التداوي بالنجاسات المحرمة كالبول وقليل السم ولحم الحية، ونقيس عليها التداوي بالمسكرات أكلاً وشرباً(٤٧).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل الصحيح من أقوال أهل العلم أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وهو مذهب جماعة من التابعين وبعض الحنفية ومذهب المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة(٤٨)، لأدلة كثيرة، منها ما جاء عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضعه بين كتفيه،.. فانطلق منطلق إلى فاطمة فأقبلت تسعى، وثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجداً حتى ألقته عنه.." (٤٩)(٥٠)

---

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء – باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٩٤ برقم ٢٣٣، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة – باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/ ١٢٩٧ برقم ١٦٧١(١١)، واللفظ له.

(٤٧) انظر: المحلى ١/ ١٧٥، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص ١٢٦.

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٤، روضة الطالبين ١/ ١٦، المغني ٢/ ٤٩٢.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة – باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ١/ ١٨٠–١٨١ برقم ٥٢٠.

(٥٠) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٨٣.

الوجه الثاني: على التسليم بنجاسة بول الإبل، وجواز التداوي بالنجاسات عند الضرورة، فإن هذا قياسٌ في مقابلة النص، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح التداوي بأبوال الإبل – كما في حديث العرنيين السابق –، ولم يأت دليل يبيح التداوي بالمسكرات، بل جاء النهي عن التداوي بها، فتبقى على أصل المنع(٥١).

٣ – يجوز التداوي بالمسكرات أكلاً وشرباً، قياساً على جواز التداوي بالذهب والحرير(٥٢).

نوقش: أن الحرير والذهب جاء الدليل من السنة على جواز استعمالهما عند الحاجة(٥٣).

أما المسكر فقد جاء الدليل على تحريم التداوي به، فبان أن هذا قياس مع الفارق، وفي مقابلة النص أيضاً(٥٤).

٤ – يجوز التداوي بالمسكر أكلاً وشرباً، قياساً على تناول المسكر لدفع الغصَّة، لوجود الضرورة في كل(٥٥).

---

(٥١) انظر: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٥٨، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ١٢٩–١٣٠.

(٥٢) انظر: المحلى ١/ ١٧٦.

(٥٣) كما جاء في صحيح البخاري ٦٣/٤ برقم ٥٨٣٩ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٦ برقم ٢٠٧٦عن أنس – رضي الله عنه – قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام – رضي الله عنهما – في لبس القمص الحرير من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما". واللفظ لمسلم.
وكما جاء في سنن أبي داود ٤/ ٤٣٤ برقم ٤٢٣٢ أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب". وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/ ٣٧٩ برقم ٥١٧٦.

(٥٤) انظر: الفتاوى المصرية ١/ ٤٣٢، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ١٦٧.

(٥٥) انظر: المحلى ١/ ١٧٦، المغني ١٢/ ٥٠٠.

نوقش: بأن إساغة الغصة بالخمر لا خلاف في جوازه؛ لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية، بخلاف التداوي بالخمر، فإنه مقطوع بعدم الشفاء به، كما جاء في أدلة القول الأول(٥٦).

الترجيـــح:

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن أقرب القولين إلى الصواب هو القول الأول القائل بتحريم التداوي بالمسكرات الخالصة أو الغالبة أكلاً وشرباً إذا اضطر إليها و لم يوجد ما يقوم مقامها من الأدوية المباحة، وذلك للأسباب الآتية:

١ – قوة أدلة القول الأول، وصحة الإجابة عن المناقشات التي وردت على بعضها.

٢ – ضعف أدلة القول الثاني، وصحة المناقشات التي وردت عليها.

٣ – أن أصحاب القول الثاني اشترطوا لجواز التداوي بالمسكرات التيقن من حصول الشفاء بشربها، وهذا الشرط غير متحقق شرعاً كما مر في أدلة القول الأول، وفي مناقشة أدلة القول الثاني، وهو أيضاً غير متحقق طباً كما صرح به الدكتور محمد البار: "وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء في الطب الحديث، ولكن بقي استعمالها كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير والمواد الدهنية والقلوية التي لا تذوب في الماء"(٥٧).

(٥٦) انظر: المجمـــوع ٩/ ٥٦، و بدائع الصنائـــع ١/ ٦١، المنتقـــى ٣/ ١٤١، المغني ١٢/ ٤٩٩، ٥٠١.

(٥٧) انظر: الخمر بين الطب والفقه، ص ٢٣،٢٤.

المبحث الثاني
حكم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها

أما من يجيز التداوي بالمسكرات في الأكل والشرب للضرورة، فهنا من باب أولى إذا اضطر إليها.

أما من يمنع التداوي بها في باب الأكل والشرب للضرورة، فقد اختلفوا – هنا – على قولين:

القول الأول: يجوز التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها إذا احتاج إليه المريض.

وهذا هو قول للمالكية(٥٨)، وقول للحنابلة(٥٩).

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها إذا احتاج إليه المريض. وهذا قول الحنفية(٦٠)، وقولٌ للمالكية(٦١)، وقول للحنابلة(٦٢).

---

(٥٨) انظر: المنتقى ١٤١/٣، النوادر والزيادات ٣٧٨/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٤/٤.

(٥٩) انظر: المغني٤٩٨/١٢، الفروع ١٦٧/٢، الإنصاف ١٢/٦، ٤٢٨/٢٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠٩/٢١، ٢٧٠/٢٤، حاشية الروض المربع ٩/٣.

(٦٠) انظر: المبسوط ٢٦/٢٤، فتح القدير ٤٠/٩، تبيين الحقائق ٤٧/٦، حاشية رد المحتار ٣٢٥/١.

(٦١) انظر: المنتقى ١٤١/٣، النوادر والزيادات ٣٧٨/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٤/٤.

(٦٢) انظر: المغني ٤٩٨/١٢، الفروع ١٦٧/٢، الإنصاف ١١/٦، ٤٢٨/٢٦، حاشية الروض المربع ٩/٣.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول، عام الفتح، وهو بمكة:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال:" لا. هو حرام"(٦٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الإفادة من شحوم الميتة واستعمالها في غير الأكل والشرب بإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم، مع كون الميتة محرمة الأكل والبيع. فكذلك نقول في الخمر(٦٤).

٢ – يجوز التداوي بالمسكرات في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها إذا احتاج إليها المريض، قياساً على جواز استنجاء الرجل بيده و مباشرته لإزالة النجاسة بيده(٦٥).

٣ – يجوز التداوي بالمسكرات في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها إذا احتاج إليها المريض، قياساً على جواز التداوي بلبس الحرير(٦٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ – عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى خالد بن الوليد – رضي الله عنه –

---

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام ١٢٣/٢ برقم ٢٢٣٦، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٢٠٧/٣ برقم ١٥٨١.

(٦٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢٧٠–٢٧١.

(٦٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦٠٩، ٢٤/ ٢٧٠.

(٦٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢٧٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٩.

وكان قد بلغه أنه يتدلك بالخمر، فقال: إن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر، كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجسة(٦٧).

يمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن نهي عمر – رضي الله عنه – من مس الخمر مبني على القول بنجاسة الخمر، ومعلوم خلاف العلماء في نجاسة الخمر، حيث يرى بعض المحققين من أهل العلم طهارة الخمر.

الثاني: أن نهي عمر – رضي الله عنه – من مس الخمر مبني على أن خالداً لم يكن في حاجة ماسة إلى التدلك بالخمر.

٢ – لأنه نوع انتفاع بالخمر، والانتفاع بالخمر محرم شرعاً من كل وجه(٦٨).

يمكن أن يجاب عنه: بأدلة القول الأول، حيث جاز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل والشرب، وجاز استعمال الحرير عند الحاجة، وجاز الاستنجاء مع مباشرة لمس النجاسة.

الترجيح:

الذي يترجح – والعلم عند الله تعالى – هو القول الأول، وهو جواز التداوي بالمسكرات في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها إذا احتاج إليه المريض، وذلك للأسباب الآتية:

١ – صحة أدلة القول الأول، وقوتها.

٢ – صحة الإجابة عن أدلة القول الثاني.

وهذا ما **رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٩)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية** والإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث سئلت عن حكم الكولونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم؟

---

(٦٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٢٦٤. وانظر: حاشية الروض المربع ٣/ ٩.

(٦٨) انظر: المبسوط ٢٤/ ٢٦.

(٦٩) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦٠٩، ٢٤/ ٢٧٠.

فأجابت اللجنة الدائمة: "الكولونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك"(٧٠).

وهو **قول المجمع الفقهي الإسلامي** بمكة المكرمة في دورته الـ (١٦)، **حيث قرر أن**:" للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة، أمين في مهنته"(٧١).

(٧٠) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/١١٩. فقه النوازل ٤/١٧٩.

(٧١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ٤٥.

المبحث الثالث
حكم التداوي بما استحال من المُسكِرات

الاستحالة: هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى، كانقلاب الخمر إلى خل، والكلب إلى ملح والعذرة إلى رماد ونحوها(٧٢).

وحكم التداوي بما استحال من المُسكِرات، يشمل مسألتين:

المسألة الأولى: حكم التداوي بما استحال من المسكرات بنفسه:

اتفق الفقهاءُ على أن المسكرات إذا تخللت واستحالت بنفسها دون علاج، فإنها تصبح طاهرة يحل شربها والتداوي بها(٧٣)؛ وذلك لما يأتي:

١ – عن عائشة –رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "نعم الأدم أو الإدام الخل" (٧٤).

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح أكل الخل، وبين أنه من أفضل الأدم، ومن المعلوم أن الخل يمر بدرجة التخمر قبل صيرورته خلاً، فدل ذلك على أن الخمر إذا تخللت واستحالت بنفسها خلاً جاز أكله والتداوي به(٧٥).

٢ – أن علة التحريم الإسكار، وقد زالت بانقلابها من غير نجاسة خلَّفتها(٧٦).

---

(٧٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٥، حاشية رد المحتار١/٢١٨، ٣١٦، الذخيرة ١/١٨٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٨١، أحكام النجاسات ٤٩٥.

(٧٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١١٣، فتح القدير ٩/٣٩، تبيين الحقائق ٦/٤٤، ٤٨، حاشية رد المحتار١/٣١٥، المنتقى ٣/١٥٣، ١٥٤، بداية المجتهد ١/٥٥٤، المفهم ٥/٢٦٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٥٢، روضة الطالبين ٤/٧٢، المجموع ٢/٥٩٦، ٥٩٤، البيان ١/٤٢٨، مغني المحتاج ١/٨١، المغني ١٢/٥١٧، ٥١٨، الفروع ١/٢٤٢–٢٤٣، المبدع ١/٢٤٢، الإنصاف ٢/٣٠٠، منتهى الإرادات ١/٣١.

(٧٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة – باب فضيلة الخل والتأدم به ٣/١٦٢١ برقم ٢٠٥١.

(٧٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٥، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ٢٠٧.

(٧٦) انظر: مغني المحتاج ١/٨١، المبدع ١/٢٤٢، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ٢٠٧.

المسألة الثانية: حكم التداوي بما استحال من المُسكِرات بفعل آدمي:

اختلف العلماءُ في حكم التداوي بما استحال من المسكرات بفعل آدمي، بناء على خلافهم في حكم تخليل الخمر بفعل آدمي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تخليل الخمر بفعل آدمي، وإذا خللت بقيت على نجاستها ولا يجوز الانتفاع بها بتداو ولا بغيره.

وهو قول المالكية في المشهور(٧٧)، والصحيح من مذهب الشافعية(٧٨)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٧٩).

القول الثاني: يجوز تخليل الخمر بفعل آدمي، وإذا خللت فهي طاهرة حلال يجوز الانتفاع بها بتداو وشرب وغيره.

وهو قول الحنفية(٨٠)، ومالك في رواية(٨١)، ووجه عند الشافعية(٨٢)، ورواية عند الحنابلة(٨٣).

---

(٧٧) هذا مارجحه ابن عبد البر والقرطبي، وذهب المتأخرون من المالكية إلى حرمة التخليل، لكنها إذا خللت فإنها تكون طاهرة حلالاً، وهو مذهب الظاهرية. انظر: المنتقى ٣/١٥٣، ١٥٤، الكافي لابن عبدالبر ١٩٠، بداية المجتهد ١/٥٥٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٧-١٨٨، المفهم ٥/٢٦٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١/٥٢، المحلى ٦/٢٢٥.

(٧٨) انظر: روضة الطالبين ٤/٧٢، المجموع ٢/٥٩٤، ٥٩٦، البيان ١/٤٢٨، مغني المحتاج ١/٨١.

(٧٩) انظر: المغني ١٢/٥١٧-٥١٨، الفروع ١/٢٤٢-٢٤٣، المبدع ١/٢٤٢، الإنصاف ٢/٣٠١، منتهى الإرادات ١/٣١.

(٨٠) انظر: بدائع الصنائع ٥/١١٣، فتح القدير ٩/٣٩، تبيين الحقائق ٦/٤٤، ٤٨، حاشية رد المحتار١/٣١٥.

(٨١) انظر: بداية المجتهد ١/٥٥٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٧-١٨٨، المُفْهم ٥/٢٦٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٥٢.

(٨٢) انظر: روضة الطالبين ٤/٧٢-٧٣، البيان ١/٤٢٨، مغني المحتاج ١/٨١-٨٢.

(٨٣) انظر: المغني ١٢/٥١٧، الفروع ١/٢٤٢-٢٤٣، المبدع ١/٢٤٢، الإنصاف ٢/٣٠١.

القول الثالث: يكره تخليل الخمر بفعل آدمي، و إذا خللت فهي طاهرة حلال يجوز الانتفاع بها بتداو وشرب وغيره.

وهو قول عند المالكية[٨٤]، ورواية عند الحنابلة[٨٥]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ – عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا[٨٦].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ الخمر خلاً، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه[٨٧].

٢ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن أبا طلحة – رضي الله عنه – سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا، قال: أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا[٨٨].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقة الخمر وحرم تخليلها، ولو كان التخليل مباحاً لأجازه لهؤلاء الأيتام حفظاً لأموالهم.[٨٩]

---

(٨٤) انظر: بداية المجتهد ١/٥٥٤، المفهم ٥/٢٦٠، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٥٢.

(٨٥) انظر: الفروع ١/٢٤٢–٢٤٣، المبدع ١/٢٤٢، الإنصاف ٢/٣٠١.

(٨٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة – باب تحريم تخليل الخمر ٣/١٥٧٣ برقم ١٩٨٣.

(٨٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٧–١٨٨، المفهم ٥/٢٦٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٥٢، المغني ١٢/٥١٧–٥١٨، التداوي بالمحرمات للدكتور الوليد الفريان ٧٢٦.

(٨٨) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٩، ٢٦٠، ١٨٠، وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة – باب ما جاء في الخمر تخلل ٤/٨٢ – ٨٣ برقم ٣٦٧٥، والترمذي في سننه: كتاب البيوع – باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/٥٨٨ برقم ١٢٩٣، وصححه النووي في المجموع ٢/٥٩٣، وابن الملقن في البدر المنير ٦/٦٣٠.

(٨٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٧، المجموع ٢/٥٩٤، المغني ١٢/٥١٧–٥١٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٣٨.

٣ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه، وقلت: إنه ليتيم. فقال: أهريقوه(٩٠).

وجه الاستدلال: كما في الحديث الذي قبله.

٤ – إجماع الصحابة: فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يحل خل من خمر قد أفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل"(٩١).

وقد خطب عمر – رضي الله عنه – بهذا على المنبر، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً(٩٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "نعم الأدم أو الإدام الخل"(٩٣).

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز أكل الخل، ولم يفرق بين خل متخذ من خمر أو غيره، ولا بين خل تخلل من خمر بنفسه أو بفعل آدمي(٩٤).

---

(٩٠) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٣، والترمذي في سننه: كتاب البيوع – باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٥٦٣/٣ برقم ١٢٦٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٩١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٣/٩، والبيهقي في السنن ٣٧/٦، والمعرفة ٢٢٥/٨، وأبو عبيد في كتاب الأموال ١٠٤، واحتج به ابن عبدالبر في الكافي ١٩٠، والنووي في المجموع ٥٩٢/٢، وابن قدامة في المغني ٥١٨/١٢، وابن تيمية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٦/٢، ٤٨٤/٢١.

(٩٢) انظر: المغني ٥١٨/١٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٤/٢١، إعلام الموقعين ٣٨٥/٢.

(٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة–باب فضيلة الخل والتأدم به ١٦٢١/٣ برقم ٢٠٥١.

(٩٤) انظر: فتح القدير ٣٩/٩، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ٢١٠.

نوقش: أن الحديث محمول على الخل الذي لم ينتج من خمر بفعل آدمي، حتى نجمع بين هذا الحديث وبين أدلة القول الأول، ولا نعطل شيئاً من الأدلة.

٢ – عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير خلكم خل خمركم"(٩٥).

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أن أفضل الخل هو المتخذ من الخمر، ولم يفرق بين ما استحال بنفسه وما استحال بفعل آدمي(٩٦).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الكلام لم يصح عن النبي، صلى الله عليه وسلم(٩٧).

الوجه الثاني: أن هذا الكلام –على فرض صحته– محمول على ما تخلل بنفسه(٩٨).

٣ – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:"ما فعلت شاتكم؟ قلنا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلنا: إنها ميتة، قال: يحل دباغها، كما يحل خل الخمر"(٩٩).

---

(٩٥) أخرجه البيهقي في السنن ٦/٣٨، والمعرفة ٨/٢٢٦، وضعفه البيهقي، وابن تيمية في مجموع فتاويه ٢١/٤٨٥، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٨٦، والزيلعي في نصب الراية ٤/٣١١. وانظر: المقاصد الحسنة ٧٦٨.

(٩٦) انظر: فتح القدير ٩/٣٩، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ٢١٢.

(٩٧) انظر: سنن البيهقي ٦/٣٨، المعرفة ٨/٢٢٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٨٥، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٨٦، نصب الراية ٤/٣١١، المقاصد الحسنة ٧٦٨.

(٩٨) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٨٥، نصب الراية ٤/٣١١.

(٩٩) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٦٦، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٣٦٠، والمعجم الأوسط برقم ٤١٩، والبيهقي في السنن ٦/٣٧، والمعرفة ٨/٢٢٦، وضعفه الدارقطني والبيهقي، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٨٥–٣٨٦، والزيلعي في نصب الراية ٤/٣١١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢١٨.

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز دباغ جلد الميتة، وشبهها بجواز تخليل الخمر، مما يدل على إباحة الانتفاع به في أكل ودواء وغيره(١٠٠).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لم يصح عن النبي، صلى الله عليه وسلم(١٠١).

الوجه الثاني: أن هذا الكلام – على فرض صحته – محمول على ما تخلل بنفسه(١٠٢).

٤ – استدلوا بآثار عن بعض الصحابة، منها:

أ – عن أم خداش أنها رأت علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– يصطبغ بخل خمر(١٠٣).

ب – عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – عن خل الخمر؟ فقالت: لا بأس به، هو إدام(١٠٤).

ج – عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان لا يرى بأساً بأكل ما كان خمراً فصار خلاً(١٠٥).

وجه الاستدلال: أن هذه الآثار تدل على إباحة خل الخمر، مما يدل على جواز تخليل الخمر(١٠٦).

---

(١٠٠) انظر: نصب الراية ٤/٣١١، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ٢١١.

(١٠١) سنن الدارقطني ٤/٢٦٦، السنن البيهقي ٦/٣٧، المعرفة ٨/٢٢٦، إعلام الموقعين ٢/٣٨٥–٣٨٦، نصب الراية ٤/٣١١، مجمع الزوائد ١/٢١٨.

(١٠٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/٣٨٦، نصب الراية ٤/٣١١.

(١٠٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/٢٢٦.

(١٠٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/٢٢٦.

(١٠٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/٢٢٦.

(١٠٦) انظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ٢١١.

نوقش: أن ما جاء في هذه الآثار، محمول على الخمر التي تخللت بنفسها لا بتخليلها[١٠٧].

٥ – يجوز تخليل الخمر، قياساً على جواز دباغ الميتة، بجامع التغير في كل منهما[١٠٨].

نوقش: أن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه[١٠٩].

٦ – يجوز تخليل الخمر؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها، قياسا على ما لو تخللت بنفسها[١١٠].

نوقش: أن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه[١١١]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة نفسها للقول الأول، وحملوها على الكراهة التنزيهية؛ لأن المراد بالمنع في الأحاديث سد الذريعة[١١٢].

نوقش: بأن الأصل في النهي أنه للتحريم، كما هو مقرر في علم أصول الفقه[١١٣].

الترجيح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول؛ الذي يقضي بعدم جواز تخليل الخمر بفعل آدمي، و إذا خللت بقيت على نجاستها ولا يجوز الانتفاع بها بتداو ولا بغيره، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١٠٧) انظر: إعلام الموقعين ٢/٣٨٦.
(١٠٨) انظر: فتح القدير ٩/٣٩.
(١٠٩) انظر: معالم السنن ٥/٢٦١، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ٢١٤.
(١١٠) انظر: بدائع الصنائع ٥/١١٤، فتح القدير ٩/٣٩، المبدع ١/٢٤٢.
(١١١) انظر: معالم السنن ٥/٢٦١، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ٢١٥-٢١٦.
(١١٢) انظر: بداية المجتهد ١/٥٥٤.
(١١٣) انظر: المغني ١٢/٥١٧-٥١٨.

١ – قوة أدلة القول الأول وصراحتها.

٢ – ضعف الاستدلال بأدلة القولين الثاني والثالث، وصحة المناقشات التي وردت عليها.

تنبيه: استثنى بعض العلماء فأجاز الانتفاع بالخل الذي خلله آدمي من الخمر، إذا كان المخلل ممن يرى حلها في دينه، كنصراني ويهودي؛ لأن الفعل مأذون به شرعاً، حيث إن الذمي لا يمنع من إمساكها، فتصل إلى المسلم وهي خل حلال(١١٤).

(١١٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٨، المغني ١٢/٥١٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٨٤، الاختيارات ٢٤، الشرح الممتع ١/٤٣٣، فتح ذي الجلال والإكرام ١/١٨٣، ١٨٨، فقه الدليل ١/٨٤.

المبحث الرابع
حكم التداوي بالأدوية المشتملة على شيء من الكحول

تستعمل المسكرات (الكحول) اليوم في كثير من الأدوية، و قبل بيان حكم التداوي بها، لا بد من بيان كيفية إدخال الكحول في الأدوية، حيث إن ذلك يتم بطريقتين:

أولاً – الاتحاد الكيميائي:

الاتحاد الكيميائي بين المواد: هو تفاعل عدة مواد بالخلط تفاعلاً كيميائياً، وتتحد معه لتكون مركباً كيميائياً له صفات فيزيائية(١١٥) وكيميائية(١١٦) مختلفة عن مكونات الخليط، وبذلك تتحول المواد وتذوب خصائصها لتكون مواد جديدة، كتفاعل المعادن أو القلويات(١١٧) مع الأحماض(١١٨) لتكوين الأملاح(١١٩).

---

(١١٥) الفيزيائية من الفيزياء [مفرد]: (فز) فيزيقا، علم الطبيعة؛ علم يبحث في خصائص المادة العامة ويضع القوانين التي تتقيَّد بالظواهر الطبيعيّة، ويصنَّف علم الفيزياء إلى مجالات تقليديّة مثل السمعيات والبصريات والميكانيكا والديناميكا الحرارية، ومجالات حديثة تشمل الفيزياء الذريّة والنوويّة وفيزياء الحرارة المنخفضة وفيزياء الجسيمات "الفيزياء العامّة/ النَّوويَّة". انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣ / ١٧٥٩.

(١١٦) الكيميائية من الكيمياء، وهو: علم يبحث فيه عن خواص العناصر المادية والقوانين التي تخضع لها في الظروف المختلفة وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض". انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٨.

(١١٧) القلويات جمع القلوي:"وهو: وصف لكل مادة لها خواص القِلْي، والرقم الهدروجيني لمحلولها يزيد على سبعة". انظر: معجم الكيمياء الحديثة ١/ ٢٣.

(١١٨) الأحماض جمع حمض والحمض: " مادة تذعق في المذاق لوجود أيونات (شوارد) هدروجينية أثرها واضح في المحلول". انظر: المعجم الوسيط ١ / ١٩٨.

(١١٩) الأملاح جمع ملح وهو"مركب يحصل من حلول معدن مكان الهيدروجين في أحد الحوامض". انظر: المعجم الوسيط – ٢ / ٨٨٣.

ثانياً – الخلط:

الخلط بين المواد: هو مجرد تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أو مواد أخرى، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول صلب أو رخو أو سائل أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظاً بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية والأقرباذينية[١٢٠]، وكل مادة من مواد الخليط تمر داخل جسم الإنسان بعمليات التمثيل الغذائي "الأيض"[١٢١] كما لو كانت غير مختلطة بغيرها.

أما الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط من لون أو طعم أو رائحة أو قوام، فهي صفات عارضة بالنسبة لكل مكون من مكونات الخليط، ولا تغير من حقيقته، كخلط شحم الخنزير بشحم البقر، وكل مكون من مكونات الخليط قد تكون له صفات طبيعية قوية تغلب على الصفات المشابهة لباقي المكونات، بحيث تصبح محصلة الصفة للخليط هي من هذه الصفة القوية حتى ولو كان بأقل كمية.

فشحم الخنزير إذا خلط بتوابل ذات لون أحمر أصبح لون الخليط أحمر، وإذا خلط بمادة ذات نكهة تغيرت رائحة الشحم وطعمه، وإذا عجن خبز مع دقيق اختفى، والكحول إذا خلط بالعصائر أو مكسبات الطعم و اللون فإنه يتغير كلية وينتج خليطاً له صفات طبيعية مختلفة عن صفات الكحول، وكذا إذا خلط بزيوت عطرية أعطى خليطاً ذا رائحة.

---

(١٢٠) الأقرباذينية من أقرباذاني (Pharmaceutic) أي: صيدلاني، أو أمر متعلق بالصيدلة. انظر: قاموس حتى الطبي (ص٣٢٦).

(١٢١) التمثيل الغذائي "الأيض": هو جميع العمليات الفيزيقية والكيميائية الخاصة بنشاط الكائن الحي وتغذيته ونموه. وهو نوعان: أيض بنائي: وهو عملية تحوّل الغذاء إلى نسيج حيّ. وأيض هدمي: وهو تحويل الخلايا الحية الموادَّ المركبة إلى مواد أبسط منها.
انظر: المعجم العلمي المصور (ص ١٩، ٧٧، ٣٦٥).

وهذا الخلط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها، وإنما تظل مكونات الخليط باقية على حقيقتها مهما تغيرت صفاتها الطبيعية، ويمكن فصل هذه المكونات بعضها عن بعض، كما أن آثارها كمطعوم أو مشروب داخل جسم الإنسان تظل كما هي(١٢٢).

حكم التداوي بهذه الأدوية المشتملة على شيء من الكحول:

لا تخلو هذه الأدوية المباحة المشتملة على شيء من الكحول **من حالين:**

الحال الأول: أن تكون الكحول غير مستهلكة في المباح؛ بحيث يظهر لونها أو طعمها أو ريحها، فلا يجوز التداوي به – كما سبق في المبحث السابق –، وهذا يشمل أمرين:

أ – أن يكون تناول القليل من هذا الدواء يسكر فهو محرم بلا شك؛ لأن الخمر قد غلبت على الدواء، فكان الحكم لها، ويكون حكم التداوي بهذا الدواء حينئذ حكم التداوي بالخمر الخالصة.

ب – أن يكون تناول الكثير منه يسكر فهو محرم أيضاً؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام(١٢٣).

الحال الثاني: أن تكون الكحول مستهلكة في المباح؛ بحيث لا يظهر لونها ولا ريحها ولا طعمها، ويكون شرب الكثير من هذا الدواء غير مسكر، فللعلماء في هذه المسألة **قولان:**

---

(١٢٢) انظر: إعادة النظر في فتاوى الإباحة للمطعومات ومستحضرات الزينة المخلوطة بالمحرمات والنجاسات ٥–٦، الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء للدكتور عبدالفتاح إدريس ١١٢٤–١١٢٥.

(١٢٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٧٠، التداوي بالمحرمات للدكتور محمد الخميس.

القول الأول: يجوز التداوي بالأدوية المشتملة على شيء من الكحول المستهلك فيه، وهو مذهب الحنفية[١٢٤]، وقول عند المالكية[١٢٥]، ومذهب الشافعية[١٢٦]، والحنابلة[١٢٧]، وبه قال ابن حزم[١٢٨].

ومن نصوصهم الصريحة في ذلك:

قال أبوبكر العربي: "اختلف العلماء فيما لو استهلكت – أي الخمر– في الأطعمة و الأدوية، هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا؟ فأجازه ابن شهاب، ومنعه آخرون، وتردد علماؤنا في ذلك. والصحيح أنه لا يجوز"[١٢٩].

وقال النووي: "ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً"[١٣٠]

وقال الخطيب الشربيني: "محل الخلاف في التداوي بها بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات"[١٣١].

وقال محمد بن مفلح: "وقد نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء لها ويشرب"[١٣٢].

---

(١٢٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٦١-٦٢، حاشية رد المحتار ٦/٤٨٥.

(١٢٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠١، حاشية العدوي ١/٥٨٢.

(١٢٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٦٩-١٧٠، ١٧١، مغني المحتاج ٤/١٨٨، إعانة الطالبين ٤/١٥٦.

(١٢٧) انظر: الفروع ٢/١٦٧، الإنصاف ٦/١١، ٢٦/٤٢٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٨، معونة أولي النهى٨/٤٣٩، ٦٠٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٣٥، حاشية الروض المربع ٧/٣٤١.

(١٢٨) انظر: المحلي ١/١٧٥، ١٧٦، ٦/١٠٥، ١٠٦، ٢٢٥.

(١٢٩) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠١.

(١٣٠) روضة الطالبين ١٠/ ١٧١.

(١٣١) مغني المحتاج ٤/١٨٨.

(١٣٢) الفروع ٢/١٦٧.

وقال أبو الحسن المرداوي: "نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر، تسحق و تطرح مع دواء، لا بأس إلا مع الماء فلا"(١٣٣).

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالأدوية المشتملة على شيء من الكحول المستهلك فيه، وهو المذهب عند المالكية(١٣٤).

ومن نصوصهم الصريحة في ذلك:

قال أبوبكر العربي:" اختلف العلماء فيما لو استهلكت – أي الخمر– في الأطعمة والأدوية، هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا؟ فأجازه ابن شهاب، ومنعه آخرون، وتردد علماؤنا في ذلك. والصحيح أنه لا يجوز"(١٣٥).

وقال أبو البركات الدردير:" لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء و لخوف الموت، ولو طلاء به في جسده، ولو خلط بشيء من الدواء الجائز"(١٣٦).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١ – أن الخمر استحالت واستهلكت بمزجها مع الدواء إلى طاهر مباح، فلم يبق لها أي أثر في الطعم أو اللون أو الرائحة(١٣٧).

٢ – أن القاعدة: أن الحكم المعلق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم، وتحريم الخمر معلق بعلة الإسكار، وقد زال الإسكار – هنا – فلا تحريم إذاً(١٣٨).

---

(١٣٣) الإنصاف ٦/ ١١.

(١٣٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠١، حاشية العدوي ١/ ٥٨٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢.

(١٣٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠١.

(١٣٦) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤.

(١٣٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠١، ٥٠٢، حاشية الروض المربع ٧/ ٣٤١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٢٩٧، فقه الدليل شرح التسهيل ٥/ ٢٥٧.

(١٣٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠١،٥٠٢، الشرح الممتع ١٤/ ٣٠٢–٣٠٣.

٣ – لأن هذا الكحول المستهلك من اليسير المعفو عنه[١٣٩].

٤ – يجوز التداوي بالدواء الذي وضع فيه كحول، وقد استهلك فيه، قياساً على جواز التداوي بالنجاسات[١٤٠].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١ – قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٤١].

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى – وصف الخمر بأنها رجسٌ من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وهو يقتضي تحريم استعمالها دون تفريق بين كونها خالصة أو مختلطة بغيرها[١٤٢].

٢ – عن طارق بن سويد الجعفي – رضي الله عنه – أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال – صلى الله عليه وسلم –: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)[١٤٣].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم على الخمر بأنها داء، وليست بدواء، ولم يفرق بين كونها خالصة أو ممزوجة بغيرها[١٤٤].

---

(١٣٩) انظر: فقه النوازل ٤/ ٢٦٧.
(١٤٠) انظر: مغني المحتاج ٤/١٨٨.
(١٤١) المائدة :٩٠.
(١٤٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٩.
(١٤٣) سبق تخريجه، وقد رواه مسلم.
(١٤٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠١، التداوي بالمحرمات للدكتور محمد الخميس.

نوقش هذان الدليلان: بأن الخمر عند مزجهـــا بغيرهـــا واستحالتها فيـه لا يبقى لها أثر ولا اسم، وإذا انتفى عنها الاسم انتفى عنها الحكم وهو التحريم، لأنه لا وجود للخمر(١٤٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء،...، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله، تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس" (١٤٦)

الترجيح :

الذي يترجح ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الأول القائل بجواز التداوي بالأدوية المشتملة على شيء من الكحول المستهلك فيه، وذلك للأسباب الآتية:

١ – صحة أدلة القول الأول وقوتها، وسلامتها من الاعتراضات.

٢ – صحة المناقشة الواردة على أدلة القول الثاني.

٣ – أن في تحريم هذه الأدوية المشتملة على شيء يسير مستهلك من الكحول مشقة كبيرة على الناس قد جاء الشرع برفعها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

(١٤٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٠١–٥٠٢، التداوي بالمحرمات للدكتور محمد الخميس.

(١٤٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٠١–٥٠٢.

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(١٤٧)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾(١٤٨)(١٤٩).

وهذا ما أفتى به **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز** حينما سئل عن حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو كحولية بعد العمليات الجراحية، فأجاب: "الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها ولا بأس بها قبل العملية، وبعد العملية إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيره فلا تستعمل، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها، ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير، لتخفيف الآلام فلا حرج في ذلك"(١٥٠).

وقال **فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: "**مسألة:** يوجد في بعض الأدوية والعقاقير نسبة من الكحول تعطى للمرضى في بعض الأحيان عند الضرورة، **فما حكم هذا؟**

الجواب: هذه لا تسكر، ولكنها يحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض، أما أن يسكر سكر شارب الخمر فلا، فهي تشبه "البنج" الذي يحصل به تعطيل الإحساس من دون أن يشعر المريض باللذة والطرب، ومعلوم أن الحكم المعلق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم، فما دام الحكم معلقاً بالإسكار، وهنا لا إسكار فلا تحريم"(١٥١).

وبهذا **أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** بالمملكة العربية السعودية فقد جاء في إحدى فتاواها:"لا يجوز خلط أدوية بالكحول المسكرة،

(١٤٧) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(١٤٨) سورة الحج، الآية ٧٨.
(١٤٩) انظر: التداوي بالمحرمات للدكتور محمد الخميس، أضواء البيان ٢/١٢٧–١٣٠.
(١٥٠) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ١٩٩.
(١٥١) الشرح الممتع ١٤/٣٠٢–٣٠٣. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٧/٣١، ٤٧–٤٨.

لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها"(١٥٢).

وفي فتوى أخرى **للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** بالمملكة العربية السعودية، جاء فيها: "إذا كان وجود الكحول في الحلوى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جداً، بحيث لا يسكر أكل أو شرب الكثير منها، فإنه يجوز تناولها وبيعها، لأنها لا يكون لها أي مؤثر في الطعم أو اللون أو الرائحة، لاستحالتها إلى طاهر مباح، لكن لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه"(١٥٣).

وهو ما أفتى به **مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي**، ففي سؤال ورد لمجمع الفقه الإسلامي من أمريكا، هذا نصه: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تراوح بين ٠,٠١٪ و٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال؛ مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، **فما حكم تناول هذه الأدوية؟**

فأجاب المجمع:" للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة، أمين في مهنته"(١٥٤).

(١٥٢) مجلة البحوث العلمية ١٩/ ١٦٤.

(١٥٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/ ٢٩٧.وانظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢٠٨.

(١٥٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ٤٥.

الخاتمة

توصلت بعد الانتهاء من هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١ – أن تعريف التداوي هو: أخذ الدَّواء وتعاطيه.

٢ – أن الأصل في حكم التداوي من حيث الجملة أنه مشروع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والاشخاص، فتجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ويكون محرماً إذا كان الدواء محرماً، أو أن يغلب على الظن أنه سيؤدي إلى زيادة مرضه أو حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، أو يؤدي إلى موته

٣ – أن تعريف المسكر شرعاً: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة.

٤ – حكم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة أكلاً وشرباً:

تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء على تحريم المسكرات والانتفاع بها.
- اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة أكلاً وشرباً إذا لم يضطر إليها، ووجد ما يقوم مقامها من المباحات.

- أقرب القولين إلى الصواب تحريم التداوي بالمسكرات الخالصة أو الغالبة، أكلاً وشرباً إذا اضطر إليها و لم يوجد ما يقوم مقامها من الأدوية المباحة.

٥ - الراجح من القولين هو جواز التداوي بالمسكرات الخالصة والغالبة في غير الأكل والشرب كالمراهم للجروح ونحوها إذا احتاج إليه المريض.

٦ - الاستحالة: هو انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى، كانقلاب الخمر إلى خل، والكلب إلى ملح والعذرة إلى رماد ونحوها.

٧ - اتفق الفقهاءُ على أن المسكرات إذا تخللت واستحالت بنفسها دون علاج، فإنها تصبح طاهرة يحل شربها والتداوي بها.

٨ - الراجح تحريم تخليل الخمر بفعل آدمي، و إذا خللت بفعل آدمي بقيت على نجاستها ولا يجوز الانتفاع بها بتداو ولا بغيره.

واستثنى بعض العلماء فأجاز الانتفاع بالخل الذي خلله آدمي من الخمر، إذا كان المخلل ممن يرى حلها في دينه، كنصراني ويهودي.

٩ - تعريف الاتحاد الكيميائي بين المواد: هو تفاعل عدة مواد بالخلط تفاعلاً كيميائياً، وتتحد معه لتكون مركباً كيميائياً له صفات فيزيائية وكيميائية مختلفة عن مكونات الخليط، وبذلك تتحول المواد وتذوب خصائصها لتكون مواد جديدة، كتفاعل المعادن أو القلويات مع الأحماض لتكوين الأملاح.

١٠- تعريف الخلط بين المواد: هو مجرد تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أو مواد أخرى، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول صلب أو رخو أو سائل أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط محتفظاً بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية والأقرباذينية، وكل مادة من مواد الخليط تمر داخل جسم الإنسان بعمليات التمثيل الغذائي "الأيض" كما لو كانت غير مختلطة بغيرها.

أما الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط من لون أو طعم أو رائحة أو قوام، فهي صفات عارضة بالنسبة لكل مكون من مكونات الخليط، ولاتغير من حقيقته، كخلط شحم الخنزير بشحم البقر، وكل مكون من مكونات

الخليط قد تكون له صفات طبيعية قوية تغلب على الصفات المشابهة لباقي المكونات، بحيث تصبح محصلة الصفة للخليط هي من هذه الصفة القوية حتى ولو كان بأقل كمية.

وهذا الخلط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها، وإنما تظل مكونات الخليط باقية على حقيقتها مهما تغيرت صفاتها الطبيعية.

١١- لا تخلو الأدوية المشتملة على شيء من الكحول من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الكحول غير مستهلكة في المباح بحيث يظهر لونها أو طعمها أو ريحها، فلا يجوز التداوي به - كما سبق في المبحث السابق -، وهذا يشمل أمرين:

أ - أن يكون تناول القليل من هذا الدواء يسكر فهو محرم بلا شك، لأن الخمر قد غلبت على الدواء، فكان الحكم لها، ويكون حكم التداوي بهذا الدواء حينئذ حكم التداوي بالخمر الخالصة.

ب - أن يكون تناول الكثير منه يسكر فهو محرم أيضاً، لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

الحال الثانية: أن تكون الكحول مستهلكة في المباح بحيث لا يظهر لونها ولا ريحها ولا طعمها، و يكون شرب الكثير من هذا الدواء غير مسكر، فالراجح جواز التداوي بالأدوية المشتملة على شيء من الكحول المستهلك فيه.

فهرس المراجع والمصادر

١ – الإجماع، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢ – أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن بن أحمد الفكي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.

٣ – أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٤ – الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء، للدكتور عبدالفتاح إدريس، مطبوع ضمن مجموع بحوث مؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٥ – أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد محمود صلاحين، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/١٩٩١.

٦ – الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، لعبد الله بن محمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢.

٧ – إعادة النظر في فتاوى الإباحة للمطعومات ومستحضرات الزينة المخلوطة بالمحرمات والنجاسات، ليحيى خواجي و أبي الوفا عبد الآخر.

٨ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر السيد البكري، دار الكتب العربية لعيسى بابي الحلبي.

٩ – إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي(١٤٢٣هـ).

١٠– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسين علي المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ - راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم - دار الكتب الإسلامية -١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: سعد أعراب - دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - بيروت.

١٤- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٥- تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٦- التداوي بالمحرمات، للدكتور الوليد الفريان، مطبوع ضمن مجموع بحوث مؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

١٧- التداوي بالمحرمات، للدكتور محمد الخميس، مطبوع ضمن مجموع بحوث مؤتمر قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

١٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- حاشية الروض المربع، لابن قاسم عبد الرحمن بن محمد- الطبعة الأولى- ١٣٩٧هـ.

٢٢- حاشية الشيخ علي العدوي (ت١١٨٩)، مطبوع مع كتاب الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر - بيروت.

٢٣- حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٤- الخمر بين الطب والفقه، لمحمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ.

٢٥- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي - حققه: عبدالله الطيار وآخرون - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ/ المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٢- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ت: عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، (١٣٨٦هـ).

٣٣- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٤- شرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٥- الشرح الكبير: لأحمد الدردير ت١٢٠١هـ - مطبوع مع حاشية الدسوقي ت ١٢٣٠هـ - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن العثيمين ت ١٤٢١هـ - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٧- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٨٧م.

٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٩- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤١- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي والمكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٤٢- صحيح مسلم: لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الريان للتراث – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٩٧م.

٤٣- ضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٤٤- عقد الجواهر الثمينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبوالأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش – طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٦- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف صالح بن فوزان الفوزان، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٧- الفتاوى المصرية (الفتاوى الكبرى)، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الغد العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

٤٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية – المكتبة الإسلامية – ديار بكر– تركيا – الطبعة الثالثة – ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبدا لباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، دار الريان – القاهرة – الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٠م.

٥٠- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥١- فتح القدير: تأليف محمد بن عبد الواحد بن الهمام ت ٦٨١هـ– دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان.

٥٢- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٢هـ – راجعه عبد الستار أحمد فراج –عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٣- فقه الدليل شرح التسهيل، لعبدالله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٤- فقه النوازل، لمحمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٥٥- قاموس حِتّى الطبي الجديد. إنكليزي – عربي. وضع: الدكتور يوسف حِتّى وأحمد شفيق الخطيب. ط٤/١٩٩٨م. مكتبة لبنان – بيروت.

٥٦- القاموس المحيط: تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) – تحقيق ومراجعة وتقديم عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر – ميدان سيدنا الحسين – الأزهر الشريف – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ،١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٠- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتعليق:

هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الباز بمكة، طبع عالم الكتب بيروت (١٤٠٣هـ).

٦٢- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد المحاملي، تحقيق: عبدالكريم العمري، دار البخاري – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٣- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ت ٨٨٤هـ – المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – ١٩٨٠م.

٦٤- المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٦٥- مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ – بتحرير العراقي وابن حجر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

٦٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية – ١٤١٥هـ.

٦٩- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٧٠- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي

ت ٤٥٦هـ – تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة.

٧١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي محمد علي ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٤- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ) – مكتبة لبنان – بيروت – لبنان – ١٩٨٧م.

٧٥- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي رواية عبدالرزاق الصنعاني – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – منشورات المجلس العلمي – كراتشي – باكستان – توزيع المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٦- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

٧٧- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، دار الباز – مكة المكرمة.

٧٨- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٧٩- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٨٠- المعجم العلمي المصور. الطبعة العربية من (Compton's Illustrated Science Dictionary). رئيس التحرير الدكتور أحمد رياض تركي. مدير

التحرير والمشرف على التنفيذ الدكتور أحمد حسين الصاوي. أصدره قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالاتفاق مع دائرة المعارف البريطانية. ط٢/١٩٦٨م. دار المعارف – القاهرة.

٨١- المعجم الكبير، للطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٢- معجم الكيمياء الحديثة، من إصدارات مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٨٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ – تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨٦- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

٨٧- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ – دار الفكر.

٩٠- المغني: تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٦٢٠هـ– تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو– هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلام- القاهرة- مصر - الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٩٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، صححه: عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٣- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد(الجد)، ت: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ).

٩٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) - مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٣١هـ.

٩٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: تأليف: تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار ت٩٧٢هـ - تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر مجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، ط٢.

٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير ت٦٠٦هـ - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - دار الباز لصاحبها عباس أحمد الباز.

٩٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبدالله بن عبدالرحمن القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٩٩- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبدالله بن عبد الرحمن آل البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.